[196] 41 - كتاب اليقين: للسيد ابن طاوس، عن محمد بن العباس، عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن عيسى بن داود النجار، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في حديث المعراج قال أوحى ا تعالى إليه: هل تدري ما الدرجات ؟ قلت: أنت أعلم يا سيدي، قال: إسباغ الوضوء في المكروهات، والمشئ على الاقدام إلى الجمعات، معك ومع الائمة من ولدك، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الخبر (1). ورواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله (2). بيان: لا يخفى أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجمعة مع النبي والائمة من ولده عليهم السلام أتم وأكمل وأدخل في رفع الدرجات، لا الاشتراط بقرينة ضمه مع المستحبات سابقا ولاحقا. 42 - مجمع البيان: عن أبي جعفر عليه السلام في قول ا تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد (3). 43 - كتاب سليم بن قيس: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الواجب في حكم ا وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالا كان أو مهديا أن لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولارجلا قبل أن يختاروا لانفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة، يجبي فيئهم ويقيم حجهم وجمعتهم، ويجبي صدقاتهم الخبر (4).

_____

(1) اليقين في امرة أمير المؤمنين: 90 في حديث. (2) راجع ص 148 - 150. (3) مجمع البيان ج 4 ص 412. (4) كتاب سليم: 161 - 162.

_____